

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون الهيئة العامة للحج والعمرة لسنة 1997

ترتيب المواد
الفصل الأول
أحكام تمهيدية

المادة:

1. اسم القانون.
2. تفسير.

الفصل الثاني
الهيئة

3. إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.
4. أغراض الهيئة.
5. سلطات الهيئة.

الفصل الثالث
إدارة الهيئة

6. إنشاء المجلس وتشكيله.
7. سلطات المجلس.
8. الإقضاء بالمصلحة.
9. مكافآت أعضاء المجلس.
10. تعيين المدير العام وسلطاته.

الفصل الرابع
الأحكام المالية

- 11- أيلولة الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات.
12. رأسمال الهيئة ومواردها المالية.
13. استخدام موارد الهيئة.
14. موازنة الهيئة.
15. فتح الحسابات بالمصارف وحفظ سجلات الأصول
16. حساب الإهلاك والإبدال.
17. الاحتياطي العام.
18. الحسابات والمراجعة.
19. الحساب الختامي والتقارير.

الفصل الخامس أحكام ختامية

20. سلطة إصدار اللوائح.

21. توفير المعلومات.

بسم الله الرحمن الرحيم قانون الهيئة العامة للحج والعمرة لسنة 1997¹ (1997/6/7)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

1. اسم
القانون. يسمى هذا القانون، " قانون الهيئة العامة للحج والعمرة لسنة 1997".

2. تفسير. فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر: ²

"المجلس" يقصد به مجلس ادارة الهيئة المنشأ وفق أحكام المادة 6.

"المدير" يقصد به مدير عام الهيئة المعين وفق أحكام المادة 10.

"العام"

"الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة للحج والعمرة، المنشأة بموجب أحكام المادة 3.

"الوزارة" يقصد بها وزارة المالية والاقتصاد الوطنى الاتحادية،

"الوزير" يقصد به وزير التخطيط الاجتماعى.

"المختص"

"الوزير" يقصد به وزير المالية والاقتصاد الوطنى الاتحادى.

الفصل الثانى الهيئة

إنشاء الهيئة ومقرها ومسئوليتها.

3. (1) تنشأ هيئة عامة، تسمى "الهيئة العامة للحج والعمرة" وتكون لها شخصية

اعتبارية وخاتم عام وحق التقاضى باسمها.

(2) يكون المركز الرئيسى للهيئة بالخرطوم، ويجوز لها بموافقة الوزير

المختص، إنشاء فروع أو مكاتب فى أى مكان داخل السودان أو خارجه
متى إقتضت طبيعة عملها ذلك.

(3) تكون الهيئة مسئولة مباشرة لدى الوزير المختص، ويجوز للوزير أن

يصدر الى المجلس توجيهات عامة فى أى أمر يتعلق بالهيئة يرى بأنه

يمس الصالح العام، وعلى المجلس أن يعمل وفق تلك التوجيهات.

أغراض الهيئة.

4. تكون للهيئة الأغراض الآتية:

- (أ) العمل على تقديم احسن خدمات فى الحج والعمرة، بما يكفل راحة الحجاج والمعتمرين،
- (ب) تطوير خدمات الحج والعمرة وتقديمها وفقاً لمبدأ إسترداد التكلفة على الأقل، وتحقيق فائض للخرينة العامة،
- (ج) المساهمة فى زيادة الدخل القومى وتحسين أداء الخدمات التى تقدمها،
- (د) تنمية مواردها والدخول فى الاستثمارات الخدمية فى مجال الحج والعمرة، التى يعجز القطاع الخاص منفرداً عن الاستثمار فيها،
- (هـ) إبراز دور السودان الحضارى من خلال موسم الحج باعتباره مؤتمراً اسلامياً جامعاً،
- (و) إجراء الدراسات والبحوث لتطوير خدمات الحج والعمرة،
- (ز) ابتكار مواعين للادخار الطوعى للأفراد لأداء فريضة الحج.

5. سلطة الهيئة. يكون للهيئة مباشرة جميع السلطات والتصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون للهيئة السلطات الآتية:

- (أ) القيام، بموافقة الوزير المختص، بتملك وشراء وبيع الأراضى والعقارات وكذلك القيام بتشبيد المباني عليها وصيانتها وإقامة كافة المنشآت اللازمة لتحقيق أغراضها،
- (ب) إستخدام من ترى من العاملين ضرورة استخدامهم لتمكينها من الاضطلاع بمهامها،
- (ج) إجراء الاتصالات وإستقطاب المعونات العينية والمالية فى مجال الحج والعمرة،
- (د) إستثمار أموالها الفائضة فى أى من أوجه الاستثمار المناسبة بموافقة الوزير المختص،
- (هـ) الاقتراض من المصارف أو المؤسسات الأخرى، أو من أى جهة أخرى داخل السودان أو خارجه، اذا رأت ذلك مناسباً لتحقيق أغراضها،
- (و) إبرام العقود مع أى شخص داخل السودان أو خارجه،
- (ز) مباشرة أى أعمال أخرى تراها ضرورية أو مناسبة لتحقيق أغراضها،
- (ح) تخصيص قوات من الشرطة بموافقة وزير الداخلية، تتبع للهيئة، تعنى بإجراءات الحج والعمرة تيسيراً للإجراءات ومنعاً للتجاوزات.³

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

6. إنشاء المجلس وتشكيله. (1) ينشأ مجلس لإدارة الهيئة ويباشر نيابة عنها جميع السلطات المنصوص عليها فى هذا القانون، ويشكل بقرار من مجلس الوزراء من عدد من الأعضاء، بناء على توصية الوزير المختص وذلك على الوجه الآتى:

- (أ) رئيس غير متفرغ، ويحدد القرار مخصصاته،
- (ب) المدير العام، عضواً ومقرراً،
- (ج) عدد من الأعضاء من ذوى الكفاءة والخبرة.

(2) لا يجوز الجمع بين منصب رئيس المجلس والمدير العام.

سلطات المجلس. 7. (1) يكون المجلس مسئولاً عن وضع السياسة العامة للهيئة وإجازة الخطط ومراقبة أعمالها والسعى لتحقيق أغراضها ومباشرة سلطاتها على أسس سليمة.

- (2) دون المساس بعموم أحكام البند (1)، تكون للمجلس السلطات الآتية:
- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وإعتماد حساب الأرباح والخسائر والحساب الختامي ورفعها للوزير المختص،
- (ب) توقيع العقود والاتفاقيات نيابة عن الهيئة،
- (ج) تعيين شاغلي الدرجات العليا بالهيئة،
- (د) رفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر للوزير المختص عن نشاط الهيئة،
- (هـ) إقتراح شروط خدمة العاملين للوزير المختص، ليقوم بعد موافقة الوزير برفعها لمجلس الوزراء لاجازتها.
- (و) وضع اللوائح الداخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته،
- (ز) أى سلطات أخرى تكون لازمة لتحقيق أغراض الهيئة.
- (3) يجوز للمجلس فى الحالات التى تقتضيها الضرورة، تفويض أى من سلطاته الى المدير العام أو نوابه أو مساعديه أو أى عضو بالمجلس وذلك بالشروط التى يراها مناسبة.

الافضاء بالمصلحة. 8. يجب على كل عضو فى المجلس، تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى أى أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضى الى المجلس بطبيعة المصلحة التى تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح، ولا يجوز له الاشتراك فى أى مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر أو الاقتراح.

مكافآت أعضاء المجلس. 9. مع مراعاة أحكام المادة 19 (3)(د)، تدفع لأعضاء المجلس المكافآت التى يحددها الوزير المختص بموافقة الوزير.

تعيين المدير العام وسلطاته. 10. (1) يعين المدير العام بقرار من الوزير المختص، بناء على توصية المجلس، ويحدد مجلس الوزراء مخصصاته.

- (2) يكون المدير العام المسئول التنفيذي الأول أمام المجلس، ويتولى الاضطلاع بالنشاط المالى والإداري والفنى للهيئة وفق أحكام هذا القانون وسياسات المجلس وتوجيهاته، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام السلطات الآتية:
- (أ) التصرف فى الموازنة المخصصة والمعتمدة وذلك وفقاً للقوانين واللوائح المالية المعمول بها،
- (ب) إعداد مقترحات الموازنة العامة للهيئة ورفعها للمجلس،
- (ج) استخدام العاملين وإعارتهم ومحاسبتهم وفق الضوابط والقوانين المنظمة لذلك،
- (د) أى سلطات أخرى يراها ضرورية لإدارة الهيئة فى حدود اختصاصاته.
- (3) يجوز للمدير العام أن يفوض أياً من سلطاته لمعاونيه بالشروط والضوابط التى يراها ضرورية.

الفصل الرابع الأحكام المالية

11. (1) تؤول للهيئة:
- أيلولة
- الممتلكات
- والحقوق
- والديون
- والالتزامات.
- (أ) جميع ممتلكات وحقوق بعثة الحج الرسمية داخل السودان وخارجه،
- (ب) جميع الديون والالتزامات المستحقة على البعثة الرسمية،
- (2) يتم تقدير الممتلكات والحقوق والديون والالتزامات التى تؤول للهيئة بموجب أحكام البند (1)، ويدرج بدفاتها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.
12. (1) يتكون رأسمال الهيئة من:
- رأسمال
- الهيئة
- ومواردها.
- (أ) المبلغ الذى يدرج بدفاتها وفق أحكام المادة 11(2)،
- (ب) الاعتمادات المالية التى تخصصها لها الدولة،
- (ج) الرسوم التى تفرضها الهيئة مقابل الخدمات التى تؤديها.
- (2) تتكون الموارد المالية للهيئة من:
- (أ) ما تحصل عليه من أموال نتيجة لنشاطها أو مقابل الأعمال والخدمات التى تؤديها والامتيازات والاعفاءات التى تمنح لها،
- (ب) ما تقتضيه من أموال،
- (ج) الاعانات والهبات والوصايا وما يوقف لها من أموال،
- (د) أى موارد أخرى يوافق عليها الوزير المختص.
13. (1) يجب أن تستخدم موارد الهيئة المالية فى تحقيق أغراضها فحسب.
- إستخدام
- موارد
- الهيئة.

(2) دون المساس بعموم نص البند (1)، تستخدم موارد الهيئة المالية فى الآتى:

- (أ) إدارة الهيئة وتنفيذ أعمالها،
- (ب) سداد التزامات الهيئة المالية،
- (ج) مقابلة مصروفات الهيئة بما فى ذلك الإهلاك والإبدال،
- (د) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العمال وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

موازنة الهيئة. 14. (1) تكون للهيئة موازنة مستقلة تعد وفق الأسس المحاسبية السليمة التى تقررها الدولة من وقت لآخر.

- (2) تعد الهيئة موازنة التنمية وإعادة التأهيل وتتم مناقشتها مع الوزير المختص، ولا يجوز التصرف فى أى فوائض أو صافى الأرباح أو الحوافز، الا بموافقة الوزير.
- (3) يرفع المجلس الموازنة وموازنة التنمية وفقاً للموجهات العامة التى تحددها الوزارة للوزير المختص والوزير لاجازتها.
- (4) يكون توزيع الأرباح والفوائض من مسئولية الوزير بالتشاور مع الوزير المختص.

فتح الحسابات 15. (1) يجب على الهيئة أن تخطر الوزير عن طريق الوزير المختص عند فتح الحسابات بالمصارف، ويجب أخذ موافقة الوزير عند فتح حسابات بالعملة الحرة، ويكون التعامل فى تلك الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح. وحفظ سجلات الأصول. (2) يجب على الهيئة أن تحتفظ بسجل منظم للأصول الثابتة والمنقولة ويراجع هذا السجل سنوياً.

حساب الإهلاك 16. (1) تحتفظ الهيئة بحساب للإهلاك والإبدال، ولا يجوز للهيئة التصرف فى حساب الإهلاك والإبدال الا للأغراض التى خصصت من أجله. (2) يجوز للهيئة استثمار الأموال الواردة فى حساب الإهلاك والإبدال بالطريقة التى تحقق أكبر عائد ممكن. (3) يجوز للهيئة أن تشطب قيمة الموجودات التالفة أو التى بطل استعمالها بالخصم على البند المخصص لها فى حساب الإهلاك والإبدال.

الاحتياطي 17. (1) تحتفظ الهيئة بمال للاحتياطي العام، يغذى من وقت لآخر من فائض موارد العام. الهيئة بموافقة الوزير بعد التشاور مع الوزير المختص.

(2) يحدد المجلس بعد التشاور مع الوزير المختص وموافقة الوزير، طريقة التصرف في مال الاحتياطي العام، والمبالغ التي تخصم منه وأى أوجه أخرى لاستخدام أمواله، على أنه لا يجوز استخدام أى جزء من المبالغ المضمنة في مال الاحتياطي العام في غير أغراض الهيئة.

الحسابات والمراجعة. 18. (1) يجب على الهيئة أن تمسك حسابات منتظمة وأى سجلات ذات صلة بها.

(2) يقوم ديوان المراجعة العامة أو أى مراجع يوافق عليه المراجع العام أو تحت إشرافه بمراجعة حسابات الهيئة في نهاية كل سنة مالية ⁴.

الحساب الختامى والتقارير. 19. (1) يرفع المجلس للوزير المختص خلال خمسة أشهر بعد انتهاء السنة المالية التقارير الآتية:- ⁵

- (أ) بيان الحساب الختامى وحساب الأرباح والفوائض.
- (ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن الهيئة.
- (ج) تقريراً يوضح سير العمل بالهيئة أثناء تلك السنة وبرامجها وخططها للمستقبل فيما يتعلق بالاستثمار والتمويل والانتاج والتسويق والعمالة.
- (2) يرفع الوزير المختص البيانات والتقارير المشار إليها في البند (1) الى الوزير في فترة لا تتجاوز شهر يونيو التالى من نهاية السنة المالية.
- (3) تتم مناقشة البيانات والتقارير في إجتماع سنوى خلال شهر يوليو التالى لنهاية السنة المالية برئاسة الوزير وحضور الوزير المختص أو من يفوضانه من شاغلى الوظائف القيادية العليا والمراجع العام وذلك:-
- (أ) لوضع أسس توزيع الأرباح والفوائض،
- (ب) لإقرار التقرير السنوى،
- (ج) لا جازة الحسابات الختامية المراجعة،
- (د) للتوصية لمجلس الوزراء بتعديلات مكافآت الأعضاء،
- (هـ) لمناقشة أى مواضيع أخرى تتعلق بمسار عمل الهيئة من النواحي المالية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح. 20. (1) مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات المالية والمحاسبية لسنة 1977، واللوائح الصادرة بموجبه، يجوز للمجلس بموافقة الوزير المختص إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم سير عمل الهيئة بما في ذلك الشكل والطريقة التي تعد بها حسابات الهيئة.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 7(2)و)، يصدر المجلس لائحة شروط خدمة العاملين بالهيئة.

توفير 21. يجب على الهيئة أن توفر كافة المعلومات للوزارة في المواقيت التي تحددها لأغراض المعلومات. المتابعة.

-
- ¹ صدر كمرسوم مؤقت رقم (12) لسنة 1997 وتأييد واصبح قانون رقم (9) لسنة 1997.
 - ² قانون رقم (40) لسنة 1974.
 - ³ قانون رقم 9 لسنة 1997 ، قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁴ قانون رقم 40 لسنة 1974.
 - ⁵ القانون نفسه.